توعية قانونية: التنفيذ الجبري ومنازعاته "2-2"

الموضوعية والوقتية (المميزات - النتائج - التقسيم)

الأمناء / إعداد / القاضي وجيه حامد مرشد *:

ثانياً: منازعات التنفيذ

- منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.
- مميزات منازعات التنفيذ وما ترتب عليها من نتائج.
- تقسيم منازعات التنفيذ.

- نظم المشرع اليمني منازعات التنفيذ في المواد من (498 حتى 502) والملاحظ أن المشرع اليمني لم يتطرق للتعريف بمنازعات التنفيذ وإنما أشار إلى أهم الجوانب التي يراد ايضاحها تاركاً القاضي والباحث والدارس للاجتهاد من خلال البحث في الكتب الشارحة لفقهاء قانون المرافعات والتنفيذ حيث اكتفى المشرع اليمني بقوله ان المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، وكذا قوله أن المنازعات الوقتية تنظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبولها بعد تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي، فترفع أمام قاض التنفيذ بالإجراءات المعتاده لرفع الدعوى، ووجوب إختصام جميع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي، ومن وجهت إليهم الإجراءات وإلا حكمت محكمة التنفيذ برفضها وهو الأمر الذي يستلزم التعريف بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ومميزاتها وما ترتب عليها من نتائج وتقسم منازعات التنفيذ.

- أختلف الفقهاء وشراح القانون في تعريف منازعات التنفيذ، فقيل: أنها خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين، (فتحي والي) ، وقيل أنها تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير هذه الإجراءات (أمنية النمر) وقيل إنها إدعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً(وجدي راغب) وقيل أنه لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبري بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ ومؤثره في جريانها ، وقيل أنها هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ ويفصل فيها قاضي التنفيذ بحكم قضائي يكون له أثره على التنفيذ أو خصومة التنفيذ.

- ويرى الدكتور أبو الوفاء أن منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجوازه ، أو عدم جوازه بصحته أو بطلانه بوقفه أو استمراره ، بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقة أو يصدر فيها الحكم بصدد أي عارض يتصل بهذا التنفيذ.

- وقد تقام المنازعة من جانب أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الأخر أو من جانب الغير في مواجهتما، وقد تقام قبل البدء في التنفيذ أو بعد تمامه، وقد تقام بداهه، وفي الصورة الغالبة في اثنائه، وقد يصدر فيها حكم موضوعي قطعي إذا كانت المنازعة موضوعية ، وقد يصدر فيها حكم وقتي إذا

كانت المنازعة وقتية.

- مما تقدم يتضح أنه لا يلزم أن تؤثر منازعة التنفيذ في سير إجراءاته أو في جريانها ، وإنما يكفي أن يكون سبب المنازعة هو تلك الإجراءات ، وبعبارة أخرى ، يمكن تعريف منازعات التنفيذ(بانها هي تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري، بحيث يكون هو سببها ، وتكون هي عارضة من عوارضة.

- ومنازعات التنفيذ الموضوعية هي التي يرفعها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بشأن طارئ يتعلق بالتنفيذ يطلب فيها مقدم المنازعة الحكم بهذه المنازعة أي انها المنازعات والاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ ويترتب على البث فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائزاً صحيحاً أو باطلاً وقضت محكمة النقض المصرية أن المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء لحسم النزاع في أصل الحق.

- ومثال المنازعة الموضوعية طعن المحجوز عليه بالحجز للمطالبة بإبطاله لعيب أصاب الإجراءات كعدم إتباع مقدمات التنفيذ في الوقت المطلوب أو كدعوى الاسترداد أو الاستحقاق التي يرفعها الغير يطالب فيها بإبطال الحجز لتملكه المال المنقول أو العقار.

- وترفع المنازعة الموضوعية بالإجراءات العادية للدعوى في قلم الكتاب وهو ما أشارت إليه المادة أعلاه من التشريع اليمني وعلى مقدم المنازعة تقديم المستندات الدالة لذلك.

- يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية أياً كانت ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة .. وتقدم المنازعة الموضوعية من أطراف التنفيذ والغير ، ولابد أن تتوافر المصلحة والصفة والأهلية لرافعها وتنظر المنازعة الموضوعية وفقاً للقواعد العامة للإجراءات أمام المحاكم الإبتدائية ويعلن الخصوم ولا يترتب عليها وقف التنفيذ ما لم ينص القانون خلاف ذلك أو تراه محكمة التنفيذ، واللازم عند الفصل فيها إحترام حجية الأحكام وهو ما نص عليه التشريع اليمني.

- وتهدف المنازعة الموضوعية للحصول على حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس الحصول على حكم، وقتي لوقف التنفيذ كما هو في المنازعة الوقتية.

- أما المنازعة الوقتية في التنفيذ، هي منازعة مستعجلة ترفع من قبل الدائن أو المدين أو الغير تتعلق بالتنفيذ ينظرها قاضي التنفيذ بصفته قاضياً مستعجلاً ويكون المطلوب فيها، وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً حتى الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، فإذا رفع الدائن المنازعة الوقتية فإنه يطلب فيه إستمرار التنفيذ، وإذا رفعت من المدين أو الغير فإنه يرفعها في أغلب الأحوال يطلب وقف التنفيذ، ويفصل فيها قاضي التنفيذ، كما ذكر بصفته قاضياً للأمور المستعجلة دون تعمق في الموضوع ودون الاستناد إلى الحق أو المساس بأصله.

- ولا بد من توافر المصلحة والصفة والأهلية لرافعها، وأن يكون المطلوب فيها إجراءاً وقتياً لا يمس أصل الحق وتوافر صفة الاستعجال وأن تكون المنازعة مبنية على واقعات لاحقة للحكم المتنازع فيه وأن لا تتضمن طعناً في الحكم، وأن تقدم ويفصل فيها قبل الفصل في المنازعات الموضوعية ولا بد اختصام جميع الملزمين بالسند التنفيذي، وقد نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني في المادة (499) بأنه تنظر المنازعة الوقتية بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ ولا يترتب عليها وقف التنفيذ، والحكم في المنازعة الوقتية له حجية مؤقته يجوز تعديله، إذا تغيرت الأسباب ، كما يشترط في المنازعة أن لا تمس أصل الحق ، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن المنازعة الوقتية يكون فيها طلب بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق ، والعبرة في ذلك بأخر طلبات الخصوم في محكمة الدرجة الأولى.

• مميزات منازعات التنفيذ:-

تتميز منازعات التنفيذ بما يلي:

1) أنها عقبات قانونية وبعبارة أدق هي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء وهي ليس عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ، كاغلاق الأبواب أو إبداً المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز، فهذه سبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التي يتعين عليها أن تعين المحضر على التنفيذ وتقدم المساعده له لتحقيق ذلك ، وهو ما أشارت إليه المادة (327) من قانون المرافعات والتنفيذ في الصيغة التنفيذية.

2) أن هذه المنازعات ليس اعتراضاً على التنفيذ فحسب وانما هي منازعة متعلقة به، ولهذا قد تقام قبل البدء بالفعل في التنفيذ حوله بصدد إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي دون المساس بحجية الأحكام، وقد تقام بعد تمام التنفيذ، وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير في إجراءات التنفيذ إذا أمتنع المحضر عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنع موالاته، وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلاً بالاعتراض على التنفيذ أو بطلب السير فيه، وأنما يكون متصلاً بعارض من عوارضه بحيث يكون هو سببها كالمنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير.

3) إن هذه المنازعات قد تطرح إلى القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم قطعي أو حكم وقتي أو في شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائي. وبهذا لا تختلف منازعة التنفيذ عن أية منازعة قضائية آخرى والقاعدة أن لكل منازعة وجه موضوعي ووجه وقتي ووجه ولائي إذا تطلب الأمر ذلك.

4) إن هذه المنازعات ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم، إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ.

• ويترتب على هذ النتائج الأتي:

1) إن الخصومة في التنفيذ ليس لها في ذاتها أثر موقف للسند التنفيذي أي للتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2) إن الخصومة في التنفيذ لا تطرح على محكمة التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فاللازم احترام حجية الحكم وبالتالي لا تجدي المنازعة في التنفيذ إلا إذا كان مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية سواءً أكان قد دفع بها فعلاً أثناء نظر الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم أم لم يدفع بها.

3) إن الخصومة في الطعن هي الأخرى لا تطرح على محكمة الطعن أي نزاع في التنفيذ يكون قد حسمه حكم صادر فيه، وبالتالي يعتد بالوقائع التالية لصدور الحكم المطعون فيه والتي يكون قد حسمها الحكم الصادر في منازعة التنفيذ(دكتور أحمد أبو الوفاء).

- تقسيم منازعات التنفيذ:

- تنقسم منازعات التنفيذ من حيث الوقت التي تبدأ فيه إلى منازعات تبدأ قبل البدء في التنفيذ ومنازعات تبدأ في اثنائه ومنازعات تبدأ بعد تمامه.

- وتنقسم من حيث موضوعها إلى منازعات تتصل بالسند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ومنازعات تتصل بالحق الذي يتم التنفيذ اقتصاء له، ومنازعات تتعلق بالمال محل التنفيذ، ومنازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ، ومنازعات في صدد أي عارض من عوارضه.

- وتنقسم منازعات التنفيذ من حيث أطراف المنازعة ، إلى منازعات يرفعها المدين ، ومنازعات يرفعها الغير وأخرى يرفعها الدائن.

- وتنقسم من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها، إلى منازعات وقتية يصدر فيها حكم وقتي، ومنازعات تتسم بالطابع الولائي يصدر فيها ابتداءً أمر ولائي ، ثم يعقبه في التظلم فيه صدور حكم له طبيعة وقتية.

*رئيس الشعبة المدنية والإدارية الأولى
محكمة استئناف محافظة عدن